

## الدر المختار

قلت نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها .  
وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان وقد توجد  
نواجز أربعة فتكون أسنانه ستا وثلاثين .  
ذكره القهستاني .

قلت وحينئذ فلكوسج دية وخمسا دية ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة أخماس أو أربعة  
أخماس وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر ( وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه ) بضرب  
ضارب ( كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه ) وكذا لو سلس بوله أو أحديه ولو زالت  
الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل ( ويجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب  
نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاحصة )